

بحار الأنوار

[200] 1 - ب: ابن أبي الخطاب، عن البنظري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المقيم

بمكة الطواف له أفضل أو الصلاة؟ قال: الصلاة (1). 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه واله عليا عليه السلام يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام - وساق الحديث إلى أن قال: - ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الاسلام (2). أقول: قد مر في مواضع ومر مثله أيضا بسند آخر في تأويل قول النبي صلى الله عليه واله: أنا ابن الذبيحين. 3 - ل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد، عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع: ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (3). 4 - ل: أبي عن سعد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علي بن يقطين عن بكر بن علي بن عبد العزيز عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوما هي؟ قال: ثلاثمائة وستون يوما منها ستة أيام خلق الله عز وجل فيها الدنيا فطرح من أصل السنة فصار السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما. يستحب أن يطوف الرجل في مقامه بمكة عدد أيام السنة ثلاث مائة وستين أسبوعا فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاث مائة وستين شوطا (4).

_____ (1) قرب الاسناد ص 170. (2) الخصال ج 1 ص 221

وهذا مما لم يوضع له رمز في المتن ادمج مع سابقه. (3) نفس المصدر ج 2 ص 216. (4) نفس

المصدر ج 2 ص 389. [*] _____